

قياس البعد الأخلاقي للمصارف الإسلامية
دراسة تطبيقية على بعض المصارف الإسلامية

**Measuring the ethical dimension of Islamic Banks:
an empirical study upon some Islamic banks**

دكتورة / حنان درحمون (*)

الملخص:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إظهار الأهمية الأخلاقية للمصارف الإسلامية، وقياس مدى التزام المصارف الإسلامية ببعدها الأخلاقي وذلك بالاعتماد على «مؤشر الهوية الأخلاقية»؛ وقد توصلنا إلى أن المصارف الإسلامية عموماً لا تولي اهتماماً كبيراً بالإفصاح عن هويتها الأخلاقية، حيث يوجد تقصير في التزامها ببعدها الأخلاقي، ما يستدعي ضرورة عمل هذه المصارف على تقويم إفصاحها عن ببعدها الأخلاقي من خلال تقاريرها السنوية، بما يسمح لها تحسين صورتها أمام المجتمع وتعزيز مكانتها في السوق المصرفية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، البعد الأخلاقي، قياس، «مؤشر الهوية الأخلاقية».

(*) دكتوراه في العلوم الاقتصادية - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة
فرحات عباس سطيف ١ - الجزائر. البريد الإلكتروني: dra_hanane@yahoo.fr

Abstract:

This Study aimed to show the ethical importance of Islamic banks, and to measure the ethical dimension disclosure of these banks by using "Ethical Identity Index: (EII)". In so doing, we found a set of results, including: that Islamic banks have not a high level of ethical dimension disclosures, and that Islamic banks should disclose an ideal level of ethical dimension, which would be evident in their annual reports, to enhance their image in society, as well as to reinforce their position in the banking market.

Keywords: «Islamic banks, ethical dimension, measuring, 'Ethical Identity Index: (EII)».

مقدمة

تمهيد:

لقد أصبح الاهتمام بالبعد الأخلاقي أحد أهم التوجُّهات المُستحدثة في الاقتصاد التقليدي؛ حيث أصبح يُنادى بضرورة الالتزام بأخلاقيات العمل في مختلف النشاطات الاقتصادية والمعاملات المالية لمختلف المؤسسات الاقتصادية والمالية، خاصة منها المصارف التقليدية بحثاً عن تخليق أدائها، أين صارت مُطالبة بالالتزام بمجموعة من القيم الأخلاقية في ممارساتها المصرفية، إلى جانب الإفصاح عنها ضمن تقاريرها السنوية.

ولمّا كانت القيم الأخلاقية هي ما يُميّز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية ويجعلها البديل الأخلاقي لها، ما يستدعي ضرورة إلزام المصارف الإسلامية ببُعدها الأخلاقي إلى جانب الإلتزام بالإفصاح عنه في تقاريرها السنوية، بما يعكس هويتها الأخلاقية ويعزز مكانتها التنافسية.

من هنا جاءت إشكالية هذا البحث لتُطرح في صيغتها التالية:

ما مدى إلزام المصارف الإسلامية ببُعدها الأخلاقي، على ضوء ما تُفصح عنه من بيانات ومعلومات في تقاريرها السنوية؟

فروض البحث:

بغرض معالجة إشكالية هذا البحث ووصولاً لأهدافه، يُمكن طرح الفروض التالية:

- تنطلق الأسس النظرية للمصارف الإسلامية من الاهتمام بالقيم الأخلاقية؛

- لا تعكس المعلومات المُفصّل عنها في التقارير السنوية للمصارف الإسلامية عن بعدها الأخلاقي الفعلي.

أهداف البحث:

- سنحاول من خلال هذا البحث الوصول إلى الأهداف التالية:
- توضيح الفرق بين مفهوم الأخلاق ومفهوم الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي؛
- إظهار القيم الأخلاقية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية؛
- إبراز مدى إفصاح المصارف الإسلامية عن بعدها الأخلاقي من خلال تقاريرها السنوية.

منهج البحث:

سيتم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، ذلك أن البحث يتطلب تجميع المعلومات والبيانات وتحليلها، بهدف الوصول إلى نتائج يُمكن تعميمها؛ إلى جانب المنهج المقارن والذي سيُعتمد في إظهار أهم الاختلافات بين مفهوم الأخلاق والأخلاقيات في الفكر الاقتصادي التقليدي والفكر الاقتصادي الإسلامي؛ بالإضافة إلى منهج المسح بتحليل المحتوى والذي سيعتمد في الدراسة التطبيقية، وذلك من خلال العمل على جمع البيانات والمعلومات من التقارير السنوية لعينة المصارف الإسلامية محل الدراسة.

الدراسات السابقة:

لعل من أبرز الدراسات التي اطلعنا عليها حول هذا الموضوع ما يلي:

- دراسة (Roszaini Haniffa and Mohammad Hudaub) (٢٠٠٧):

Exploring the ethical identity of Islamic banks via communication in

annual reports, Journal of Business Ethics. حاول الباحثان من خلال دراستهما هذه إظهار مدى وجود تناقض بين الهوية الأخلاقية للمصارف الإسلامية وممارساتها المصرفية في واقعها المعاصر، وقياس ذلك بمؤشر الهوية الأخلاقية، وذلك من خلال الاعتماد على ما يتم الإفصاح عنه في التقارير السنوية لسبعة مصارف إسلامية من منطقة الخليج العربي لفترة ثلاث سنوات متتالية؛ حيث بينا مفهوم الهوية الأخلاقية للمصارف الإسلامية، وعرضاً أهم أدبيات الدراسة في هذا الموضوع، ثم وصفاً طريقة البحث، وتطرقاً إلى أهم النتائج المتوصل إليها مع تحليلها؛ وقد توصلنا في الأخير إلى وجود مصرف واحد فقط نتائجه فوق المتوسط، أما باقي المصارف فتعاني من التفاوت بين هويتها الأخلاقية والإفصاح عنها، وقد شمل ذلك بصورة أخص كلا من الإفصاح عن التزاماتها تجاه المجتمع وإسهاماتها في إدارة الزكاة والقروض الحسنة والأعمال الخيرية، إلى جانب المعلومات المتعلقة بالإدارة العليا وكذا الكشف عن الرؤية الاستراتيجية للمصارف محل الدراسة، وخرجنا بضرورة الاهتمام بالإفصاح عن الهوية الأخلاقية للمصارف الإسلامية في تقاريرها السنوية، بغرض تعزيز صورة هذه المصارف لدى المجتمع وكذا تعزيز قدرتها التنافسية.

- دراسة عبد الرزاق بلعباس (٢٠١٠) «التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات». هدف الباحث من خلال دراسته هذه إلى إظهار الفرق بين مفهوم الأخلاق ومفهوم الأخلاقيات وعلاقتها بالتمويل الإسلامي؛ أين تطرق إلى جذور ومعاني كلا من مفهوم الأخلاق ومفهوم الأخلاقيات مع إبراز أهم الفروق بينها، وتطرق إلى التمويل القائم على الأخلاقيات، ثم بين موقع التمويل الإسلامي من حركة التمويل القائم على الأخلاقيات؛ وقد توصل في

الأخير إلى مجموعة من النتائج أهمها أنّ مفهوم الأخلاقيات جاء كبديل عن مفهوم الأخلاق الذي يحمل بعداً دينياً، كما أنّ التمويل القائم على الأخلاقيات يتضمن أشكالاً عديدة أبرزها التمويل المسؤول اجتماعياً والتمويل المستدام، كما توصل إلى أنّ علاقة التمويل الإسلامي بالتمويل القائم على الأخلاقيات هي علاقة تقاطع.

– دراسة (Umaru Zubairu et.al) (٢٠١٢): «Evaluation of social

practices of Islamic banks in Saudi Arabia reporting». هدف الباحثون من خلال دراستهم هذه إلى تقييم مدى الإفصاح عن الممارسات الاجتماعية والتي شملت جانباً من القيم الأخلاقية لأربعة مصارف إسلامية بالمملكة العربية السعودية، وذلك من خلال الاعتماد على تقاريرها السنوية لفترة سنتين؛ حيث عرّفوا بالمصارف الإسلامية ومختلف ممارساتها، ثم تطرقوا إلى منهجية الدراسة وكذا أهم النتائج المتوصل إليها مع تحليلها؛ وقد توصلوا إلى أنّ هناك تقصير في الإفصاح عن الممارسات الاجتماعية للمصارف السعودية محل الدراسة، خاصة فيما يتعلق بالالتزامات تجاه البيئة والمجتمع من حيث الزكاة والقروض الحسنة، والعملاء من حيث المنتجات والخدمات.

أولاً: الإطار النظري للدراسة

١ – تعريف الأخلاق والأخلاقيات في الفكر الاقتصادي التقليدي والفكر الاقتصادي الإسلامي:

الأخلاق في اللغة جمع مفردة خُلِقَ ويعني المروءة والعادة والطبع^(١)؛ فالخلق هو الطبع سواء كان حميداً فيُوصف بالخلق الممدوح أم غير حميد فيوصف بالخلق المذموم^(٢)؛ أما من الناحية الاصطلاحية فتُعرّف الأخلاق على أنها «عبارة عن العادات الصالحة النافعة»^(٣).

فالأخلاق إذن هي طباع وقيم حسنة أو سيئة، يُرجى منها تحقيق الخير أو الشر بما يعود بالنفع أو السوء على الأفراد والمجتمع، ولذلك يتوجب على أفراد المجتمع الالتزام بها أو الابتعاد عنها.

أما الأخلاقيات فهي جمع مفرد أخلاقية وهي مصدر صناعي لأخلاق^(٤)، تُعرف اصطلاحاً على أنها فرع من فروع الفلسفة، تُستعمل في تحديد المسعى المنهجي لاستيعاب المفاهيم الأخلاقية وتبرير المبادئ والنظريات الأخلاقية، وذلك لتحليل كل مفهوم من حيث الصواب أو الخطأ، كما أنها تسعى إلى إقامة مبادئ أخلاقية للسلوك الصحيح حتى تقود أعمال أفراد المجتمع، وكذا العمل على اكتشاف مبادئ مختلفة وتحديد العلاقة بين تلك المبادئ^(٥).

هذا ونجد من بين المفاهيم المستعملة ضمن مفهوم الأخلاقيات، أخلاقيات المهنة أو ما يُعرف بـ: (déontologie/ deontology) ويقصد بها مجموعة القواعد والواجبات المُتعارَف عليها بين أصحاب مهنة معينة، وهذا ما أدى بالتدرّج إلى ظهور ما يُعرف بمدونات أخلاقيات المهنة، والتي تسعى إلى تحقيق مستويات عالية من الكفاية في ميدان معين، إضافة إلى تعزيز العلاقات بين أعضائها وترقية سلوكهم، من خلال تحديد أعمال أعضائها وتعيين المستوى المطلوب لهم في المهنة؛ ونجد كذلك أخلاقيات الأعمال (éthiques des affaires/ business ethics)، والتي تُعرف هي الأخرى على أنها مجموعة من القواعد والمبادئ التي تُحدّد ما هو جيد والعمل به أو سيئ والتنازل عنه من قبل الأفراد فيما يقومون به من أعمال، حتى يكونوا ناجحين في عملهم وفي تعاملاتهم مع الناس، ما داموا قادرين على اكتساب ثقة زبائنهم والمتعاملين معهم من زملائهم ورؤسائهم ومرؤوسيههم؛ وهناك من يُسمّي

أخلاقيات الأعمال بأخلاقيات المؤسسات، والتي تظهر في إطار القيم والسلوكيات التي تعتمد عليها المؤسسات في تعاملاتها مع مختلف الأطراف، وكذا المجتمع الخارجي الذي يساهم كثيرا في بناء وتوجيه هذه الأخلاقيات وبالضبط السلطات المسؤولة في الدولة^(٦).

فالأخلاقيات في المعاملات الاقتصادية إذن هي سلوكيات مكتسبة، يُمكن صياغتها في شكل مبادئ لتوجيه المعاملات والنشاطات الاقتصادية لأفراد المجتمع في إطار من الالتزامات والواجبات الأخلاقية.

بينما تُربط الأخلاق في الفكر الاقتصادي الإسلامي بالخالق، حيث يُعرّف الخلق بأنه المروءة والعادة والطبع، بالإضافة إلى التمسك بالآداب والأوامر والنواهي والخالق أيضا^(٧)؛ وتُعرّف الأخلاق من الناحية الاصطلاحية بأنها مجموعة المبادئ التي تُنظّم سلوكيات الأفراد ضمن القواعد والأحكام الشرعية، وذلك لتنظيم حياتهم وكذا لتحديد علاقاتهم بغيرهم، بما يسمح بتحقيق الغاية من وجودهم وعلى أكمل وجه^(٨).

فالأخلاق إذن حسب الفكر الإسلامي هي طباع وقيم حسنة أو سيئة، يُرجى منها تحقيق الخير أو الشر بما يعود بالنفع أو السوء على الأفراد والمجتمع، ولذلك يتوجب على أفراد المجتمع الالتزام بها أو الابتعاد عنها وفقا للأحكام الشرعية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الفكر الإسلامي ينظر إلى الأخلاق على أنها مسألة ثابتة ومستقرة، على عكس الفكر التقليدي الذي ينظر إلى الأخلاق على أنها مسألة نسبية، وتتغير بتغير الظروف والأوضاع^(٩).

وعلى غرار الجدل القائم بين مفهومي الأخلاق والأخلاقيات في الفكر الاقتصادي التقليدي، نجد أنَّ مفهوم الأخلاقيات أشار إليه الاقتصاد الإسلامي في فكره ومذهبه، والذي لم يعمل على الفصل بينه وما تحمله من سلوكيات في أعمال الأفراد وبين الأخلاق وما تحمله من قيم، ذلك أنَّ مفهوم الأخلاق أشمل من مفهوم الأخلاقيات والذي يندرج ضمنه ولا يمكن الفصل بينهما، كما أنَّ هذه الأخلاق هي الأسس التي تساهم في بناء مختلف مبادئ المعاملات والنشاطات الاقتصادية، لذلك إذا أردنا أن نُعطي مفهومًا للأخلاقيات حسب الفكر الإسلامي نقول أنها سلوكيات مستخرجة من القيم الأخلاقية للأفراد في شكل مبادئ تحكم المعاملات والنشاطات الاقتصادية لأفراد المجتمع، ولا تصحُّ هذه المعاملات والنشاطات إلَّا في وجودها.

فالقواعد الشرعية لا تُعدُّ ثورة أخلاقية لاغية لكل ما سبقها، وإنما جاءت هذه القواعد لتنظيم مختلف العلاقات التي تربط بين الأفراد والمجتمعات في شتى القضايا الاجتماعية والاقتصادية...، وفي هذا الإطار نجد أن الرسول ﷺ قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» [مسند البزار عن أبي هريرة]، ومن هنا يتضح أن هناك تقاطع بين مفهوم الأخلاقيات التي ينادي بها الفكر التقليدي والقيم الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي^(١٠)؛ ذلك أنَّ مفهوم الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي يبحث عن المبادئ التي من شأنها تخليق النشاط الاقتصادي، وهذا ما يهدف إليه الاقتصاد الإسلامي من خلال مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها، فالإقتصاد الإسلامي لا يلغي كل المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد التقليدي، بل يعترف ببعضها وأضاف إليها ما يجعل النشاط الاقتصادي أكثر أخلاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مؤلفات فقهية واقتصادية عديدة أشارت إلى العلاقة بين الأخلاقيات والاقتصاد، أين تحدثت عن القيم الأخلاقية الضرورية في قيام المهن والأعمال في الاقتصاد الإسلامي وهي ما يسمى في الفكر الاقتصادي التقليدي بأخلاقيات الأعمال، وتعود هذه المؤلفات إلى أعلام الفكر والفقه الإسلامي كأبو نصر محمد الفراءى وأبو الحسن الماوردي وأبو حامد الغزالي وابن تيمية وابن خلدون...، والتي تستند إليها بعض مؤلفات المفكرين والفقهاء المعاصرين في هذا الجانب؛ هذا كما وأثنى بعض مفكري الاقتصاد التقليدي على الاقتصاد الإسلامي وأشاروا إلى العلاقة الموجودة بينه وبين القيم الأخلاقية.

٢- مظاهر التمويل القائم على الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي: يعود ظهور العلاقة بين التمويل ومفهوم الأخلاقيات إلى سنة ١٧٦٠ مع ظهور التيارات الدينية المسيحية، أين أكد مؤسس المنهاجية لتيار البروتستانتية الإنجيلية «جون وايسلاي» (John Wesley) على الصلة بين الأخلاقيات واستعمال الأموال، حيث كان يرى أنه على المستثمر أن لا يتصرف كمالك وإنما كمدير للممتلكات، كما يتوجب عليه عدم تكوين ثروته عن طريق إيذاء الآخرين^(١١).

ثم ظهر في عشرينيات القرن العشرين الجيل الأول من صناديق الاستثمار القائمة على مفهوم الأخلاقيات في الأسواق المالية للولايات المتحدة الأمريكية، من أهمها صندوق «بيونير» (Fund Pioneer) الذي أنشئ سنة ١٩٢٨ في مدينة «بوسطن» بمبادرة من «المجلس الاتحادي للكنائس الأمريكية»، وذلك لرفض بعض الفئات الدينية من استثمار مدخراتهم في أسهم الخطيئة، ثم قامت هذه الصناديق تدريجيا باستبعاد قطاعات الخمر والتبغ

والقمار والأسلحة...؛ ثم تمّ بعد ذلك تأسيس أول صندوق مشترك للاستثمار القائم على الأخلاقيات بين بعض المستثمرين الخواص تحت اسم (Pax World Fund)، حيث قام باستبعاده للتعامل في قطاع التبغ والقمار، كما تجنب الاستثمار في الشركات المستفيدة من حرب الفيتنام (١٩٥٦ - ١٩٧٥) ^(١٢).

أما في أوروبا فقد تم إطلاق أول صندوق استثماري قائم على الأخلاقيات في السويد، أين قامت الجمعية السويدية لمكافحة الإدمان على الكحول بتأسيس صندوق «أونسفار» (Ansvar)؛ ثم تبعتها المملكة المتحدة حيث تم إدراج بعض الاستثناءات الخاصة بالأخلاقيات ضمن قواعد الاستثمار في الكنيسة الإنجيلية منذ سنة ١٩٤٥، كما تم إنشاء «مفوضي الكنيسة» القائمين على ذلك؛ ثم تلتها فرنسا بإطلاقها لأول صندوقين استثماريين قائمين على الأخلاقيات من قبل مستثمرين متدينين مسيحيين، كما قامت «الشركة المالية ميشارت» (La Société financière Meechaert) مع «جمعية الأخلاقيات والاستثمار» (L'association Éthique et Investissement) بتأسيس «صندوق الإستراتيجية الجديدة ٥٠» (Le Fond Nouvelle Stratégie 50) بسنة ١٩٨٣، أين قام باستبعاد التبغ والأسلحة والكحول... ^(١٣).

وعلى العموم يمكن تعريف التمويل الأخلاقيّ أو التمويل القائم على الأخلاقيات على أنه تمويل تقليدي يُراعي بعض المعايير الاجتماعية والبيئية والدينية ^(١٤).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ حركة التمويل القائم على الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي تميل إلى تجاوز التمويل القائم على معايير دينية، لذلك

يستحيل مثلاً المنع النهائي للفائدة الربوية، كما تجدر الإشارة كذلك إلى أنّ المشكلة الأساسية للنظام المالي السائد محصورة في أخلاقياته، والمُتمثلة بسلوكيات فاعليه وليس في أطره المنهجية ومسلماته المعرفية، ولذلك فإنه مهما تعددت أشكال التمويل القائم على الأخلاقيات فذلك يهدف أساساً إلى تصحيح تجاوزات نظام التمويل الرأسمالي وتعزيزه ولا يعني إلغائه^(١٥).

٣- العلاقة بين مفهوم الأخلاقيات والتمويل الإسلامي: يرى بعض الخبراء التقليديين أن التمويل الإسلامي جزء من التمويل القائم على الأخلاقيات، ويرى آخرون أنه مُكَمِّل له، ويميل آخرون إلى القول بأنّ التمويل الإسلامي بعيد عن التمويل القائم على الأخلاقيات، بحجة عدم مراعاته لبعض المعايير الأساسية لهذا التمويل كمعايير البيئة، لكن يرى البعض الآخر أن العلاقة بينهما علاقة تقاطع، ذلك أنه وحسب ما ذكر سابقاً أن الاقتصاد الإسلامي قائم على القيم الأخلاقية قبل أن يكون قائماً على الأخلاقيات، وهو الشيء نفسه الذي يقال عن التمويل الإسلامي^(١٦)؛ وهذا ما تؤكده مؤلفات أعلام الفقه والفكر الإسلامي والتي كونت فروع المعرفة التأسيسية الأولى إلى جانب المصادر الشرعية حول ما يجب أن تقوم عليه المعاملات المالية الإسلامية من قيم أخلاقية، ولعل من أهمها كتاب الكسب لمحمد الشيباني وكتاب الخراج للقاضي أبو يوسف، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم، وكتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر...^(١٧).

وعلى العموم، فالتمويل الإسلامي يُعتَبَر فرعاً من فروع الاقتصاد الإسلامي، يهدف إلى تسهيل المبادلات القائمة على النشاط الاقتصادي الحقيقي بغرض الاستهلاك أو الاستثمار، وهو بذلك يحقق وظيفة مهمة في الاقتصاد وهي تسهيل وتشجيع المبادلات المؤلدة للقيمة المضافة، والتي يُبرَّر

على أساسها العائد في التمويل الإسلامي والذي يكون في شكل ربح على رأس المال أو أجر على العمل، على عكس التمويل التقليدي الذي يعد نشاطا ربحيا دون أن يكون له ارتباط مباشر بعملية حقيقية مولدة لقيمة مضافة، بل يكون متحيزا لصاحب رأس المال على صاحب العمل أو الجهد^(١٨)؛ وعلى العموم يُعرّف التمويل الإسلامي على أنه انتقال ثروة عينية كانت أم نقدية، من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي لاستغلالها وإدارتها لقاء عائد تُقرّه الأحكام الشرعية^(١٩)؛ كما يُعرّف كذلك بأنه «مجموعة من المنتجات المالية المتوافقة مع أصول الشريعة الإسلامية الكلية ومقاصدها العامة وأحكامها المُفصّلة»^(٢٠).

٤ - المفكرون المؤسسون لنموذج المصارف الإسلامية: تعتبر المصارف الإسلامية أحد أهم مؤسسات التمويل الإسلامي، والتي جاءت في إطار السعي إلى إيجاد البديل الشرعي والأخلاقي للمصارف التقليدية، هذه الأخيرة التي أدّت تعاملاتها إلى حدوث أزمات أخلاقية ومالية ومصرفية عديدة على المستوى الجزئي والمستوى الكلي للاقتصاد.

وعلى العموم، يعود تاريخ إحياء العمل المصرفي الإسلامي إلى محاولات العودة إلى التعامل بصيغ التمويل الإسلامي خلال القرن العشرين، ولعل من أبرز ما أشارت إليه البحوث والدراسات تلك الدعوة إلى فتح مصرف يتوافق والقواعد الشرعية بالجزائر أواخر القرن العشرين، واختيار التعامل بصيغة التمويل بالمشاركة المتناقصة بالسودان في عشرينيات وثلاثينيات القرن العشرين، وكذا إنشاء مؤسسة تقوم على تحصيل الودائع وإقراضها إلى المزارعين المحتاجين دون عائد بالباكستان في أربعينيات القرن العشرين، إضافة إلى صناديق الادخار التي عرفتها ماليزيا في خمسينيات القرن

العشرين والتي كانت تعمل دون فائدة، ثم ظهور صندوق «طابوج حجي» على مستواها، بغرض استثمار مدخرات الراغبين في الحج سنة ١٩٦٢، لتظهر بعد ذلك أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي بمصر سنة ١٩٦٣، والذي يعود تأسيسه إلى أحمد النجار في مدينة «ميت غمر» بمحافظة «الدقهلية»؛ وفي سنة ١٩٧١ تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي كأول مصرف ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بفائدة مصرفية، أخذاً و/ أو إعطاء وكان مُلكاً للدولة، وفي سنة ١٩٧٥ تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالسعودية كبنك دولي، هدفه تشييط حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛ وفي سنة ١٩٧٥ تم إنشاء أول مصرف تجاري إسلامي بالمعنى الحديث، وهو بنك دبي الإسلامي الذي يعتبره البعض البداية الحقيقية لميلاد المصارف الإسلامية، ليتوالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية على مُستوى مختلف الدول الإسلامية وغير الإسلامية^(٢١).

هذا، ويعود الفضل في طرح النموذج الأولي للمصارف الإسلامية إلى مجموعة من المفكرين في الاقتصاد الإسلامي، وهم ما يسمون «بالأعلام المؤسسين» الذين دعوا إلى تأسيسها وبادروا بأفكارهم وتصوراتهم وبحوثهم^(٢٢)؛ ولعل من أبرزهم ما يُظهره الجدول التالي:

جدول رقم (١٠)
تصنيف المفكرين المؤسسون لنموذج المصارف الإسلامية

المؤسس	بحثه	دوره
١ - محمد عزيز (باكستان)	- إطار البنوك اللاربية (١٩٥٥)	• يعد هذا الكتاب تفصيلاً للمقال الذي نشره سنة ١٩٥١، وقدم من خلاله نموذج «المضارب يضارب»، كأساس لعمل المصارف الإسلامية، وله الريادة في ذلك.
٢ - محمد عبد الله العربي (مصر)	- المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها (١٩٦٥)	• قدّم هذا البحث لمجمع البحوث الإسلامية، واتضح فيه هيكل مصرف لا يعمل بالفائدة الربوية، من خلال الوساطة المالية في إطار «المضاربة الشرعية»، ثم تحول هذا البحث إلى كتاب يحمل رؤيته التفصيلية العملية أصدره سنة ١٩٦٦ تحت عنوان «المعاملات المصرفية المعاصرة والنظرية الإسلامية».
٣ - محمد باقر الصدر	- البنك اللاربيوي في الإسلام	• أصل هذا الكتاب هو دراسة مقدمة للجنة التحضيرية

المؤسس	بحثه	دوره
(العراق)	(١٩٦٨)	لتأسيس بيت التمويل الكويتي، وقد قدم من خلاله الهيكل التنظيمي للبنك اللاربوي.
٤ - محمد نجاة الله صديقي (الهند)	- بنوك بلا فوائد (١٩٦٩)	• بدأ في تأليفه منذ سنة ١٩٥٨، وقدم من خلاله تحول النظام المصرفي بالكامل إلى نظام إسلامي.
٥ - عيسى عبده (مصر)	- بنوك بلا فوائد (١٩٧٠)	• ساهم من خلاله في تأسيس بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي.
٦ - أحمد عبد العزيز النجار (مصر)	- بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية (١٩٧٢)	• صاغ من خلاله أفكاره المتعلقة بكيفية تحقيق التنمية في الدول النامية عامة والإسلامية خاصة من خلال تغيير السلوك الادخاري للمدخر الصغير والسلوك الاستثماري للمستثمر، وطبقه في تجربة «بنوك الادخار المحلية» التي لا تتعامل بالفائدة الربوية.

المصدر: راجع: عبد الحليم غربي، البنك الإسلامي النموذجي: بين التنظيم والتطبيق، مجموعة دار أبي الفداء العالمية، حماة، ط١، ٢٠١٤، ص: ٤٧ - ٥٢.

٥- المبادئ الأخلاقية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية: إنّ القيم الأخلاقية للمصارف الإسلامية مستمدة من الأهمية التي حظيت بها الأموال في الفكر والفقه الاقتصادي الإسلامي، ولما كانت أساس معاملات المصارف الإسلامية، فقد سطر المفكرون المؤسسون لها مجموعة من القيم الأخلاقية لتكون المبادئ التي تقوم عليها ممارساتها المصرفية، وتبرّر الغاية من وجودها كبديل للمصارف التقليدية في إطار القواعد الشرعية للمعاملات المالية، ولعل من أهم هذه القيم الأخلاقية ما يلي^(٢٣):

أ- عدم التعامل بالفائدة الربوية: فالأصل في معاملات المصارف الإسلامية عدم التعامل بالفائدة أخذاً و/أو إعطاء مع ربط التمويل بأصول حقيقية، وما في ذلك من إقرار العائد لأصحاب المشاريع ذات القيمة المضافة ومنع اكتساب الأموال بغير جهد وكذا منع استغلال المدينين...

ب- عدم الاكتناز: من ثم تجاوز الأضرار المترتبة عن تعطيل المال وتجميده والمتعلقة بتجنب إلغاء منافع الادخار الذي له دور كبير في المجتمع، وكذا تجنب حبس الأموال التي تؤدي إلى ندرتها في السوق، بالإضافة إلى عدم إلغاء حقوق الفقراء من هذه الأموال كالزكاة...

ج- وجوب الابتعاد عن معاملات الغرر^(*): ذلك أن الغرر مبني على الإغراء والخداع والذي يتسبب في قبول الأفراد للمخاطر العالية والتي ستؤدي للهلاك بنسبة كبيرة بسبب إغرائهم بكبر حجم الربح الذي سيكون مع قلة احتمال، وفي منعه تجنب لأكل أموال الغير بالباطل وكذا تجنب تدمير الثروات^(٢٤)؛

د- الاشتراك في الربح والخسارة: وذلك التزاما بالقاعدة الفقهية «الْغُنْمُ بِالْغُرْمِ» والتي قامت على أساسها المصارف الإسلامية بداية، فمن يريد تحقيق ربح لا بد من تحمُّله الخسارة، وما في ذلك من تحقيق للعدالة والمساواة بين أصحاب الأموال وأصحاب الجهود، وإعطاء البديل عن النظام التقليدي؛

هـ- مشروعية النشاط الاقتصادي الممول: إذ يُشترط استغلال الأموال في المشاريع التي تعود بالنفع على أفراد المجتمع، وما في ذلك من حفظ للدين والنفس والعقل والمال والنسل.

٦- خصائص المصارف الإسلامية: لقد قامت المصارف الإسلامية في بداية نشأتها ووفقا لما سطره فكر المؤسسين على مجموعة من الخصائص، التي ساهمت في إبراز القيم الأخلاقية للمصارف الإسلامية لتكون البديل عن المصارف التقليدية، ولعلَّ من أهم هذه الخصائص ما يلي^(٢٥):

- قيام عمل المصارف الإسلامية على أساس استلام الأموال وفقا لعقد المضاربة وتوظيفها على أساس صيغ المضاربة والمشاركة وغيرها من الصيغ التي تقوم على الاشتراك في الربح والخسارة؛

- اعتناء المصارف الإسلامية بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال كهدف أساسي، وتسعى من خلالها إلى تحقيق التنمية والتوزيع الأمثل للثروة مع تبني بعض الأغراض ذات الطابع الاجتماعي؛

- ابتعاد المصارف الإسلامية عن صيغ البيوع والتي ينتج عنها توسع في المداينات وما ينجر عنها من مخاطر وآثار سلبية على الأفراد والمجتمع؛

- اعتبار المصارف الإسلامية كجزء من الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية، والتي تهدف إلى إعادة التدرجية للنظام الإسلامي في المجتمعات الإسلامية؛

- اهتمام المصارف الإسلامية بدورها الاجتماعي، من خلال اعتنائها بالزكاة وعملها على تخصيص صندوق للرعاية الاجتماعية واهتمامها بالمناطق الريفية.

إلا أنَّ المصارف الإسلامية حادت عن الطريق الذي رسمه لها فكر المؤسسين الأوائل، وأصبحت أقرب لممارسات المصارف التقليدية عوضاً عن تمييزها عليها، وهذا ما يظهر في الخصائص التي اكتسبتها في الوقت المعاصر والتي يظهر بعضها كالآتي^(٢٦):

- محاكاة المصارف التقليدية ما جعلها تُصبح مؤسسات مالية هادفة إلى تحقيق الربح، لاغية بذلك دورها التنموي الذي يجمع بين تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي سَطَّرت لها؛

- الاعتماد الغالب على صيغ البيوع والمداينات كالمربحة والاستصناع... وإن توافرت ممارساتها المصرفية على صيغ المضاربة والمشاركة فتكون بصورة شكلية؛

- غالبية قادة ومسيري المصارف الإسلامية قائمون على الفكر المصرفي التقليدي الربحي، وليسوا تابعين لفكر المؤسسين الأوائل.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المصارف الإسلامية تشهد اليوم انتقادات كثيرة لما آلت إليه ممارساتها وخصائصها في الوقت المعاصر، وفي المقابل هناك من يُبرِّر لها ما آلت إليه بعدم توافر منظومة متكاملة للتطبيق الأمثل لها، مع الدعوة

إلى عدم إهمال النتائج العملية والتطورات التي حققتها وضرورة تقويم مسيرتها باستدراك الخلل المُسجَّل على مستوى المجهود التنظيري^(٢٧).

ثانياً: الإطار التطبيقي للدراسة

١ - تحديد عينة المصارف الإسلامية محل الدراسة: تتكون عينة المصارف الإسلامية المدروسة من عشرة مصارف إسلامية متواجدة في عشرة دول، تتمثل في كل من الإمارات العربية المتحدة وقطر والبحرين والكويت والمملكة العربية السعودية والأردن والسودان والجزائر وماليزيا وبريطانيا، وقد تم الحصول على البيانات المستعملة في الدراسة من التقارير السنوية لهذه المصارف، والتي تم تحميلها من مواقعها الإلكترونية؛ ويمكن إظهار هذه المصارف في الجدول التالي:

الجدول رقم (٠٢)

عينة المصارف الإسلامية محل الدراسة

المصرف الاسلامي	تاريخ تأسيسه	مقره
١ - بنك دبي الاسلامي (DIB)	١٩٧٥	- دبي (الإمارات العربية المتحدة)
٢ - مصرف قطر الاسلامي (QIB)	١٩٨٢	- الدوحة (قطر)
٣ - بنك البحرين الإسلامي (BisB)	١٩٧٩	- المنامة (البحرين)
٤ - بيت التمويل الكويتي (KFH)	١٩٧٧	- الكويت (الكويت)
٥ - مصرف الإنماء (alinma)	٢٠٠٦	- الرياض (المملكة العربية السعودية)
٦ - البنك الاسلامي الأردني (JIB)	١٩٧٨	- عمّان (الأردن)

قياس البعد الأخلاقي للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية على بعض المصارف الإسلامية
د/ حنان درحمون

المصرف الاسلامي	تاريخ تأسيسه	مقره
٧- بنك فيصل الإسلامي السوداني (fibsudan)	١٩٧٧	- الخرطوم (السودان)
٨- بنك البركة الجزائري (alBaraka)	١٩٩١	- الجزائر العاصمة (الجزائر)
٩- بنك معاملات ماليزيا Bank Muamalat Malaysia(muamalat)	١٩٩٩	- كوالالمبور (ماليزيا)
١٠- بنك لندن والشرق الأوسط Bank of London and meadel east (BLME)	٢٠٠٦	- لندن (المملكة المتحدة)

المصدر: من إعداد الباحثة.

يظهر في الجدول السابق عينة المصارف الإسلامية محل الدراسة؛ حيث يتبين أنّ أقدم مصرف من عينة الدراسة يعود إلى سنة ١٩٧٥، ويتمثل في «بنك دبي الإسلامي» بالإمارات العربية المتحدة، وأحدث مصرفين ضمن العينة يعود تأسيسهما إلى سنة ٢٠٠٦، ويتمثلان في كل من «بنك لندن والشرق الأوسط» بالمملكة المتحدة و«مصرف الإنماء» بالمملكة العربية السعودية.

٢- أداة الدراسة: سنستخدم في دراستنا هذه على مؤشر الهوية الأخلاقية (Ethical Identity Index: EII) الذي تم وضعه من قبل الباحثين (Roszaini Haniffa and Mohammad Hudaub) (٢٠٠٧)، أين هدفا من خلاله إلى تقييم البعد الأخلاقي للمصارف الإسلامية، وذلك عن طريق تحديد ٨ أبعاد أساسية تعكس الهوية الأخلاقية للمصارف الإسلامية من وجهة نظر الباحثين،

كما حددا العناصر التي يجب الإفصاح عنها عن كل بعد في التقارير السنوية للمصارف الإسلامية؛ ومقارنتها بما يتم الإفصاح عنه فعليا في التقارير السنوية للمصارف الإسلامية محل الدراسة.

بالإضافة إلى دراسة الباحثون (Umaru Zubairu et.al) (٢٠١٢)، والذين اعتمدوا في تقييمهم للممارسات الاجتماعية للمصارف الإسلامية على مؤشر الهوية الأخلاقية للدراسة السابقة كذلك، وحافظوا على الأبعاد الثمانية مع إضافة بعد البيئة؛ واستعملوا تسمية البعد السنوي لمؤشر الهوية الأخلاقية (Annual Dimention EII: ADE).

هذا، ويمكن إظهار أهم الأبعاد والعناصر التي ينبغي الإفصاح عنها في التقارير السنوية للمصارف الإسلامية فيما يلي:

جدول رقم (٠٣)

عناصر الإفصاح عن أبعاد الهوية الأخلاقية للمصارف الإسلامية في تقاريرها السنوية

عناصر الإفصاح عنه	البعد	عناصر الإفصاح عنه	البعد
• الاستماع وتقدير الموظفين؛ • عدد الموظفين؛ • سياسة تكافؤ الفرص؛ • رفاهية الموظفين؛ • التدريب: على الأحكام الشرعية؛ • تدريب: الخاص بالطلبية والموظفين الجدد؛ • تدريب: على الممارسات المصرفية؛ • تدريب: لأغراض أخرى؛ • مكافأة الموظفين.	د. الموظفون	• الالتزام بالعمل ضمن المبادئ الشرعية؛ • الالتزام بتوفير عوائد في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية؛ • التركيز على التوازن في مراعاة أصحاب المصالح؛ • التوجهات الحالية في توفير احتياجات المجتمع الإسلامي؛ • التوجهات المستقبلية في توفير احتياجات المجتمع الإسلامي؛ • الالتزام بالمشاركة في العمليات الاستثمارية المسموح بها؛ • الالتزام بالمشاركة في العمليات التمويلية المسموح بها؛	١- الرؤية والرسالة

قياس البعد الأخلاقي للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية على بعض المصارف الإسلامية

د/ حنان درحمون

عناصر الإفصاح عنه	البعد	عناصر الإفصاح عنه	البعد
• سياسة التمويل؛ • مبالغ الديون المشطوبة؛ • نوعية تمويلات الأنشطة عامة؛ • نوعية تمويلات الأنشطة تفصيلاً.	٦- المدينون	• أسماء أعضاء مجلس الإدارة؛ • مناصب أعضاء مجلس الإدارة؛ • صور خاصة بأعضاء مجلس الإدارة؛ • نبذة مختصرة عن أعضاء مجلس الإدارة؛ • حصص أعضاء مجلس الإدارة من أسهم المصرف؛ • وجود إدارات متعددة بين أعضاء مجلس الإدارة؛ • عدد أعضاء لجان المراجعة والتدقيق؛ • أسماء أعضاء فريق الإدارة التنفيذية؛ • مناصب أعضاء فريق الإدارة التنفيذية؛ • صور أعضاء فريق الإدارة التنفيذية؛ • موجز أو نبذة عن أعضاء فريق الإدارة التنفيذية.	٢- مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
• المساهمة في الأنشطة المخصصة لحماية البيئة؛ • المشاريع الممولة من قبل المصرف والتي قد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة.	٧- البيئة	• لا مشاركة في الأنشطة غير المسموح بها؛ • المشاركة في الأنشطة غير المسموح بها؛ • سبب المشاركة في الأنشطة غير المسموح بها؛ • التعامل مع إيرادات الأنشطة غير المسموح بها؛ • تقديم المنتجات الجديدة؛ • الموافقة المسبقة من قبل هيئة الرقابة الشرعية؛ • الاعتماد على المبادئ الشرعية في الموافقة على المنتجات الجديدة؛ • تعريف المنتجات الجديدة؛ • المشاريع التمويلية العامة؛ • الأنشطة الاستثمارية العامة.	٣- المنتجات

عناصر الإفصاح عنه	البعد	عناصر الإفصاح عنه	البعد
• أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية؛ • صور لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية؛ • تعويض الأعضاء؛ • توقيع التقرير من قبل جميع أعضاء الهيئة؛ • عدد الاجتماعات المنعقدة من قبل الهيئة؛ • فحص الهيئة لجميع المعاملات السابقة واللاحقة؛ • فحص الهيئة لعينة من المعاملات السابقة واللاحقة؛ • تقرير الهيئة عن المنتجات التي فيها خلل شرعي؛ • توصيات الهيئة لتصحيح العيوب في المنتجات؛ • الإجراءات المتخذة من قبل الهيئة لتصحيح العيوب في المنتجات؛ • تقرير الهيئة عن توزيع الأرباح والخسائر وفقاً للأحكام الشرعية.	د هيئة الرقابة الشرعية	• البنك كمسؤول عن الزكاة؛ • المبلغ المدفوع عن الزكاة؛ • مصادر أموال الزكاة؛ • استخدامات / المستفيدين من الزكاة؛ • رصيد الزكاة غير الموزعة؛ • أسباب رصيد الزكاة؛ • وثائق صادرة عن الهيئة الشرعية خاصة بمصادر واستخدامات أموال الزكاة؛ • وثائق صادرة عن الهيئة الشرعية تثبت أن حساب الزكاة تمت وفقاً للمبادئ الشرعية؛ • الزكاة الواجب دفعها من قبل مجموع الأفراد؛ • مصادر أموال الصدقات والتبرعات؛ • استخدامات أموال الصدقات والتبرعات؛ • مصادر أموال القروض الحسنة؛ • استخدامات أموال القروض الحسنة؛ • السياسات المتعلقة بمنح القروض الحسنة؛ • توفير فرص عمل؛ • دعم المنظمات التي لها أهداف اجتماعية تعود على المجتمع؛ • المشاركة في النشاطات الحكومية الاجتماعية؛ • رعاية الأنشطة المقدمة للمجتمعات؛ • الالتزام بالدور الاجتماعي؛ • عقد مؤتمرات في الاقتصاد الإسلامي.	د المجتمع

Source: observe: Bassam Maali et.al, social reporting by islamic banks, ABACUS, Accounting foundation, the university of Sydney, vol 42, n°2, 2006, p.278- 279; Roszaini Haniffa, Mohammad Hudaib, Exploring the ethical identity of islamic banks via communication in annual reports, Journal of Business Ethics, Springer Science+ Business Media, Berlin, Germany, Vol.76, Issue.1, March 2007, p.112-113; Umaru Zubairu et.al, Evaluation of social reporting practices of islamic banks in Saudi Arabia, electronic journal of business ethics and organization studies, vol.17, n°1, 2012, p.48- 50.

يظهر من خلال الجدول السابق الأبعاد الثمانية الأساسية ومختلف العناصر المثالية التي ينبغي الإفصاح عنها في التقارير السنوية للمصارف الإسلامية؛ حيث نجد سبعة عناصر أساسية تعبر عن بعد رؤية ورسالة المصارف الإسلامية، ونجد إحدى عشر عنصراً عن بعد مجلس الإدارة والإدارة العليا وكذلك عن بعد منتجات المصارف الإسلامية، ونجد أيضاً عشرين عنصراً عن بعد المجتمع، كما نجد تسعة عناصر عن بعد الموظفين في المصارف الإسلامية، إلى جانب أربعة عناصر عن بعد المدينين للمصارف الإسلامية وعشرين عن بعد البيئة، إضافة إلى إحدى عشر عنصراً عن بعد هيئة الرقابة الشرعية.

وعلى هذا الأساس، سنعمل في دراستنا هذه على تحليل محتوى التقارير السنوية لعينة المصارف الإسلامية محل الدراسة، وذلك لثلاث سنوات متتالية من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥ بهدف تقييم بعدها الأخلاقي، ومدى إفصاحها عن مختلف عناصر أبعاد الهوية الأخلاقية لها؛ حيث سنعطي قيمة ١ أو قيمة ٠ لكل عنصر تم الإفصاح عنه أو لم يتم الإفصاح عنه في التقارير السنوية لعينة المصارف الإسلامية محل الدراسة عن كل بعد في كل سنة، وذلك لتحديد مدى الإفصاح عن الأبعاد الثمانية، من ثم سيتم احتساب قيمة مؤشر الهوية الأخلاقية لهذه المصارف عن كل بعد خلال السنوات المدروسة، وذلك وفقاً للعلاقة الحسابية التالية^(٢٨):

$$EII_y = X_y / X_j$$

حيث:

EII_y : مؤشر الهوية الأخلاقية للبنك (y).

X_y : عدد العناصر التي يفصح عنها المصرف (y) في إطار البعد (X).

X_j : العدد المثالي من العناصر التي ينبغي الإفصاح عنها في إطار البعد (X).

٣- عرض النتائج: يمكن عرض نتائج تحليل محتوى التقارير السنوية خلال السنوات المدروسة، ونتائج حساب قيم مؤشر الهوية الأخلاقية لعينة المصارف الإسلامية محل الدراسة في الجدول التالي:

يتضح من خلال الجدول السابق نتائج حساب مؤشر الهوية الأخلاقية للمصارف الإسلامية وفقا لتوافر تقاريرها السنوية خلال سنوات الدراسة: ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥؛ حيث نجد توافر التقارير السنوية للسنوات الثلاثة متاحة على مستوى ستة مصارف من عينة الدراسة، والتي تظهر في كل من «بنك دبي الإسلامي» و«بنك البحرين الإسلامي» و«بيت التمويل الكويتي» و«مصرف الإنماء» و«بنك معاملات ماليزيا» و«بنك لندن والشرق الأوسط»، في حين نجد أن ثلاثة مصارف من عينة الدراسة تقاريرها السنوية غير متاحة لسنة ٢٠١٥، وذلك بالنسبة لكل من «مصرف قطر الإسلامي» و«البنك الإسلامي الأردني» و«بنك فيصل الإسلامي السوداني»، كما نجد أن هناك مصرفا واحدا فقط من عينة الدراسة يتيح التقرير السنوي لسنة ٢٠١٤ فقط والمتمثل في «بنك البركة الجزائري».

٤ - تحليل النتائج:

يظهر في الجدول السابق أن قيم مؤشر الهوية الأخلاقية متفاوتة من بعد إلى بعد آخر ومن مصرف إلى مصرف آخر؛ حيث تظهر أكثر الأبعاد إفصاحا عنها في بعد «مجلس الإدارة والإدارة العليا» أين سُجِّلَت قيمة ٩٦, ٠ كأعلى قيمة له بالمتوسط خلال السنوات الثلاثة وذلك على مستوى «بنك البحرين الإسلامي»، ما يعكس العمل في هذا المصرف على الإفصاح عن معظم عناصر البعد في التقارير السنوية له، فقد تم الإفصاح عن عناصر البعد الإحدى عشر في كل من سنة ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ما جعل مؤشر الهوية الأخلاقية يأخذ قيمة ١، في حين أنه تم الإفصاح عن ١٠ عناصر للبعد نفسه خلال سنة ٢٠١٣ ما جعل المؤشر يأخذ قيمة ٩٠, ٠؛ وهذا يدل على الالتزام في المصرف بقيمة أخلاقية

مهمة جدا ألا وهي الشفافية في الإفصاح والكشف عن مسؤولي ومسيري المصرف وجعل ذاك متاحا لجميع أصحاب مصالحه.

بينما تظهر أقل الأبعاد إفصاحا عنها في بعد «البيئة» أين سجلت قيمة ٠ كأقل قيمة لمؤشر الهوية الأخلاقية بالمتوسط خلال السنوات الثلاثة وذلك على مستوى كل من «بنك دبي الإسلامي» و«بنك البحرين الإسلامي» و«مصرف الإنماء» و«بنك لندن والشرق الأوسط»، كما سجلت كذلك القيمة نفسها لدى كل من «البنك الإسلامي الأردني» و«بنك فيصل الاسلامي السوداني» خلال سنتي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، وسجلت كذلك القيمة نفسها لدى «بنك البركة الجزائري» خلال سنة ٢٠١٤، ما يعكس عدم عمل هذه المصارف على الإفصاح عن العناصر التي ينبغي الإفصاح عنها في إطار هذا البعد؛ كما يدل كذلك على عدم اهتمام هذه المصارف بقيمة أخلاقية مهمة جدا ألا وهي الاهتمام بالبيئة، والتي أصبحت من الاهتمامات الأخلاقية الحديثة لمختلف المؤسسات المصرفية والمالية والاقتصادية، والتي أولى لها الفكر الإسلامي كذلك عناية فائقة، وأكد على ضرورة الحفاظ عليها بحمايتها ورعايتها.

هذا، ويتضح من الجدول السابق كذلك أنه من بين المصارف الاسلامية الستة المتاح تقاريرها السنوية لثلاث سنوات، نجد أن «بنك معاملات ماليزيا» أكثرها إفصاحا عن قيمها الأخلاقية، أين سُجِّلَت قيمة ٦٣, ٠ كأعلى قيمة بالمتوسط الإجمالي لمجموع متوسطات مؤشر الهوية الأخلاقية لكل مصرف عن كل بعد خلال السنوات الثلاثة، بينما أقل المصارف إفصاحا عن قيمها الأخلاقية يتمثل في «بنك دبي الإسلامي» أن سُجِّلَت عنده قيمة ٢٩, ٠ كأقل قيمة بالمتوسط الإجمالي لمجموع متوسطات مؤشر الهوية الأخلاقية لكل مصرف عن كل بعد خلال السنوات الثلاثة.

أما بالنسبة للمصارف الثلاثة التي لا تتوافر على تقاريرها السنوية لسنة ٢٠١٥، وإذا أخذنا المتوسط الإجمالي لمجموع متوسطات مؤشر الهوية الأخلاقية لكل مصرف عن كل بعد خلال سنتين فقط، نجد أن أعلى قيمة سُجِّلَت لدى «البنك الإسلامي الأردني» بقيمة ٦٣ ، ٠، بينما سُجِّلَت أقل قيمة لدى «بنك فيصل الإسلامي السوداني» بقيمة ٣٧ ، ٠.

وبالنسبة لبنك البركة الجزائري، وإذا أخذنا المتوسط الإجمالي لمجموع قيم مؤشر الهوية الأخلاقية عن كل بعد خلال سنة ٢٠١٤ فقط نجد القيمة ٢٩ ، ٠، ليكون بذلك هو الآخر من بين أضعف المصارف إفصاحاً عن هويته الأخلاقية.

الختام:

لقد توصل الفكر الاقتصادي التقليدي إلى ضرورة اهتمام المصارف التقليدية بإدراج البعد الأخلاقي في ممارساتها، نظراً لأهميته والآثار الإيجابية المتوقعة من ذلك، وهو ما أدى إلى وضع مجموعة من المبادئ الإرشادية المُساعدة على ذلك في إطار مفهوم الأخلاقيات، في حين أن الاقتصاد الإسلامي اهتم في فكره ومذهبه بضرورة الالتزام بالقيم الأخلاقية، وهذا ما يظهر في المبادئ الأخلاقية التي يقوم عليها، ومجموعة المبادئ والخصائص التي سَطَّرت لتوجّه ممارسات المصارف الإسلامية وهو ما يجمع بين مفهوم الأخلاق ومفهوم الأخلاقيات.

وفي هذا الإطار، جاء هذا البحث بهدف التمييز بين مفهوم الأخلاق والأخلاقيات في الفكر الاقتصادي التقليدي والفكر الاقتصادي الإسلامي، وإبراز مدى التزام المصارف الإسلامية بالإفصاح عن بعدها الأخلاقي في تقاريرها السنوية، وذلك من خلال تطبيق الدراسة على عشرة مصارف إسلامية من دول مختلفة؛ وقد تم من خلاله التأكد من صحة الفرضيات الموضوعية، وذلك بالقياس وتحليل المعلومات والبيانات ذات الصلة بالدراسة.

حيث فعلاً أنه «تنطلق الأسس النظرية للمصارف الإسلامية من الاهتمام بالقيم الأخلاقية»، ذلك أن المصارف الإسلامية قامت في بداياتها على مجموعة من المبادئ التي سطرها لها مؤسسوها الأوائل والتي استمدوها من الفكر والفقه الإقتصادي الإسلامي، ما جعل المصارف الإسلامية تتميز عن المصارف التقليدية بمجموعة من الخصائص، ويمكن اعتبار هذه المبادئ والخصائص بمثابة قاعدة القيم الأخلاقية لهذه المصارف، وهذا ما يستدعي

ضرورة تأسيس واستمرارية قيام المصارف الإسلامية على هذه المبادئ والخصائص التي تعكس قيمها الأخلاقية وتميزها عن المصارف التقليدية.

كما أنه فعلاً «لا تعكس المعلومات المفصّل عنها في التقارير السنوية للمصارف الإسلامية عن بعدها الأخلاقي الفعلي»، ذلك أن بعض المصارف من عينة الدراسة سجّلت عندها قيم مؤشر الهوية الأخلاقية قيماً ضعيفة ومتوسطة، في حين أن مواقعها الإلكترونية تتيح معلومات إضافية من شأنها أن ترفع من قيم مؤشر هويتها الأخلاقية إذا ما أخذت بعين الاعتبار، وهذا ما يستدعي ضرورة إلزام المصارف الإسلامية بالإفصاح عن مختلف المعلومات والبيانات التي تعكس فعلياً هويتها الأخلاقية تجاه مختلف المتعاملين معها وتجاه المجتمع ككل، والتي تشكل لها في الأساس ميزة تنافسية مهمة لها.

وعلى العموم، فقد تم الخروج بمجموعة من النتائج أهمها:

١- إنّ الفكر الإسلامي ينظر إلى الأخلاق على أنها مسألة ثابتة ومستقرة، على عكس الفكر التقليدي الذي ينظر إلى الأخلاق على أنها مسألة نسبية، وتتغير بتغير الظروف والأوضاع؛

٢- يُميّز في الاقتصاد التقليدي بين مفهوم الأخلاق والذي تم الابتعاد عنه لاشتماله على الدلالات الدينية والإجبارية في الالتزام، ومفهوم الأخلاقيات الذي لا يشتمل على الصفات الدينية ويشير إلى مبادئ اختيارية هدفها الإرشاد والتوجيه فقط؛ بينما يجمع الاقتصاد الإسلامي بين المفهومين اللذين يعبران عن إجبارية الالتزام بالقيم الأخلاقية والتي بُنيت على أساسها مختلف مبادئ النشاطات الاقتصادية والمعاملات المالية؛

٣- تتمثل المشكلة الأساسية للنظام المالي التقليدي عامة والمصارف التقليدية خاصة في أخلاقياتها، والمُمَثَّلَة بسلوكيات فاعليها وليس في أطرها المنهجية ومسلماتها المعرفية، ولذلك فإنه مهما تعددت أشكال التمويل القائم على الأخلاقيات فذلك يهدف أساساً إلى تصحيح تجاوزات نظام التمويل الرأسمالي وتعزيزه ولا يعني إلغائه؛

٤- لقد قامت المصارف الإسلامية في بداية نشأتها ووفقاً لما سطره فكر المؤسسين على مجموعة من المبادئ والخصائص التي ساهمت في إبراز بعدها الأخلاقي، لتكون بذلك البديل الأخلاقي للمصارف التقليدية؛

٥- إن المصارف الإسلامية حادت عن الطريق الذي رسمه لها فكر مؤسسيها الأوائل، وأصبحت أقرب لممارسات المصارف التقليدية عوضاً عن تميزها عليها، وهذا ما يظهر في ابتعادها عن المبادئ التي سَطَّرت لها، والخصائص التي اكتسبتها في الوقت المعاصر؛

٦- يُعدّ الالتزام بما تم التنظير له من قيم أخلاقية التحدي الحقيقي الذي يُواجه صحّة قيام المصارف الإسلامية؛

٧- يُعتبر مؤشر الهوية الأخلاقية بمثابة مقياس مهم، يسمح بقياس مدى التزام المصارف الإسلامية بالافصاح عن بعدها الأخلاقي من خلال تقاريرها السنوية، ويتيح فرصة تقويم ذلك أيضاً؛

٨- لقد تبين من خلال الدراسة التطبيقية وتحليل النتائج القياسية المتوصل إليها أن المصارف الإسلامية لا تولي اهتماماً كبيراً للإفصاح عن بعدها الأخلاقي، إذا استثنينا كلاً من «بنك معاملات ماليزيا» و«بنك البحرين الإسلامي» وكذا «البنك الإسلامي الأردني»، أين كانت النتائج الاجمالية

لمؤشر الهوية الأخلاقية المسجلة فوق المتوسط عموماً، بينما تعتبر النتائج الإجمالية لمؤشر الهوية الأخلاقية متوسطة على مستوى كل من «مصرف قطر الإسلامي» و«بيت التمويل الكويتي» و«مصرف الإنماء» و«بنك لندن والشرق الأوسط»، في حين يمكن اعتبار النتائج الإجمالية لمؤشر الهوية الأخلاقية ضعيفة جداً على مستوى كل من «بنك فيصل الإسلامي السوداني» و«بنك دبي الإسلامي» و«بنك البركة الجزائري»؛

٩- ينبغي على المصارف الإسلامية التي حققت نتائج متوسطة ك«مصرف الإنماء»، والمصارف التي حققت نتائج ضعيفة ك«بنك البركة الجزائري» أن تعمل على تقويم إفصاحها لبعدها الأخلاقي من خلال تقاريرها السنوية، بما يسمح لها بتحسين صورتها أمام المجتمع وبتعزيز مكانتها في السوق المصرفي، في ظل التنافسية الشديدة التي تفرضها عليها باقي المصارف الإسلامية الأخرى وكذا المصارف التقليدية أيضاً.

قائمة الهوامش والمراجع

(١) المنجد في اللغة والإعلام، دار الشرق، بيروت، ط٣، ١٩٩٢، ص: ١٩٤،

نقلا عن: ميسون مشرف، التفكير الأخلاقي وعلاقته بالمسؤولية

الاجتماعية وبعض المتغيرات لدى طلبة الجامعة الإسلامية بغزة، رسالة

ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ٢٠٠٩،

ص: ٢٩.

(٢) أسامة باهي، رؤية تصويرية لدور التربية في توجيه الشباب نحو بعض

الموضوعات الأخلاقية - مدخل في التربية الأخلاقية من منظور إسلامي،

مجلة التربية، جامعة الأزهر، مصر، ع ٢٣، ١٩٩٢، ص: ٧.

(٣) ميسون مشرف، مرجع سابق، ص: ١٤.

(٤) عبد الحميد البعلي، أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي، ص: ٣٠، في

الموقع الإلكتروني: www.iefpidia.com، [لوحظ في: ٣١/١٢/٢٠١٢]،

ص: ٢٩.

(5) Muhammad Atif, A communicative approach to responsibility discourse in business: from societal to corporate and individual levels, Thesis of Doctorate, Non published Faculty of Business, Paris- Dauphine University, France, 2013, p. 10.

(٦) راجع: المرجع نفسه؛ صورية بوطرفة، أخلاقيات العمل من منظور الفكر

الاقتصادي الإسلامي، ملتقى الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات

المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، ٢٣ - ٢٤ فيفري ٢٠١١، ص: ٤؛ عبد

الحميد البعلي، الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية: نطاقها

ومتطلباتها والجزاءات المترتبة على مخالفتها، ص: ٧١، في الموقع

الإلكتروني: www.kantakji.com، [لوحظ في: ١٨ / ٠٩ / ٢٠١٣]، محمد راتول، محمد فلاق، علاقة أخلاقيات الإدارة بالأداء في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية: دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات العمومية والخاصة، ملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، الجزائر، ٣٠ - ٠٤ ديسمبر ٢٠١٢، ص: ٤٤١ - ٤٤٢.

(٧) إبراهيم القرعاني، ضرورة تعزيز القيم الأخلاقية في التمويل الإسلامي لاستقرار سوق التمويل الإسلامي ونموه، ندوة الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية للتمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية (إسرا)، كوالالمبور، ماليزيا، ٢ أكتوبر ٢٠١٣، ص: ٦.

(٨) هدى الشمري، الأخلاق في السنة النبوية، دار المناهج، عمان، ط ١، ٢٠٠٨، ص: ١٨، نقلا عن: ميسون محمد مشرف، مرجع سابق، ص: ٢٢.

(٩) سعيد الغامدي، أخلاقيات العمل : ضرورة تنمية ومصلحة شرعية، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠١٠، ط ١، ص: ٢٨ - ٢٩.

(١٠) عبد الرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات، مرجع سابق، ص: ٤٣٥.

(11) Nodira KHODJAEVA et d'autre, Ethique de la Finance et L'exemple de la Finance Islamique, CERDI, p.10, sur le site web : www.ethique-economique.fr, [Vu le : 09/10/2013].

(١٢) راجع: عدمان مريزق، مساحات التقارب بين أخلاقيات المالية ونموذج التمويل الإسلامي، ملتقى آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ٨-٩ ديسمبر ٢٠١٣، ص: ٩-١٠؛ عبد الرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات، مرجع سابق، ص: ٤٤٥؛

François GUERANGER, Finance Islamique : une illustration de la finance éthique, Dunod, Paris, 1ière édition, 2009, p.15 ; Nodira KHODJAEVA et d'autre, op.cit, p.10-11.

(13) Nodira KHODJAEVA et d'autre, op.cit, p.11.

(١٤) عبد الرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات، مرجع سابق، ص: ٤٦١-٤٦٢؛ ٤٦٤.

(١٥) المرجع السابق، ص: ٤٦١؛ ٤٦٤-٤٦٥.

(١٦) المرجع سابق، ص: ٤٥١-٤٥٣.

(١٧) مصطفى أوغلو، المبادئ الأخلاقية في التعامل المالي في أوروبا، الدورة الثامنة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، ١-٥ جويلية ٢٠٠٨، ص: ٥-٦.

(١٨) سامي السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء، بيروت، ط ١، ٢٠١٣، ص: ٨٣-٨٥.

(١٩) منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط ٢، ١٩٩٨، ص: ١٢.

(٢٠) عبد الرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي في فرنسا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، ع٢، ٢٠٠٨، ص: ١٠١.

(٢١) راجع: عبد الحليم غربي، البنك الإسلامي النموذجي: بين التنظير والتطبيق، مجموعة دار أبي الفداء العالمية، حماة، ط١، ٢٠١٤، ص: ٦١؛ فارس مسدور، التمويل الإسلامي، دار هومة، الجزائر، ط١، ٢٠٠٧، ص: ٨٤؛ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن بعض البنوك السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص: ٢٢-٢٣.

(٢٢) عبد الحليم غربي، البنك الإسلامي النموذجي: بين التنظير والتطبيق، مرجع سابق، ص: ٥٢.

(٢٣) راجع: عبد الرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات، مرجع سابق، ص: ٤٥٧؛ Nodira KHODJAEVA et d'autre, op.cit, p.12؛ محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط١، ١٩٩٠، ص: ٢١-٣٤؛ الطيب داودي، لعبيدي مهاوات، أخلاقيات التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مؤتمر دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة، الجزائر، ٢٠-٢١ ماي ٢٠١٣، ص: ٢-٨.

(*) الغرر هو «ما كان فيه احتمال الخسارة أكبر من أو يساوي احتمال الربح ولا تخرج المعاملة عن حيز الغرر إلا إذا كان الغالب عليها هو الربح»،

وللمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى كتاب أصول التمويل الإسلامي
لمؤلفه سامي السويلم، والذي اقتبسنا منه هذا التعريف.

(٢٤) سامي السويلم، مرجع سابق، ص: ١٥٥؛ ١٥٩.

(٢٥) عبد الحليم غربي، البنك الإسلامي النموذجي: بين التنظير والتطبيق،
مرجع سابق، ص: ٥٥.

(٢٦) المرجع السابق، ص: ٧٥-٧٦.

(٢٧) المرجع السابق، ص: ٨٣؛ ٨٥-٨٦.

(28) Roszaini Haniffa, Mohammad Hudaub, Exploring the ethical identity of islamic banks via communication in annual reports, Journal of Business Ethics, Springer Science+ Business Media, Berlin, Germany, Vol.76, Issue.1, March 2007, p.103-104; Umaru Zubairu et.al, Evaluation of social reporting practices of islamic banks in Saudi Arabia, electronic journal of business ethics and organization studies, vol.17, n°1, 2012, p.45.